الباب السادس

علاقة الحسبة بالنظم الإسلامية

الفصل الأول : الحسبة ونظام القضاء

الفصل الثانى : الحسبة ونظام المظالم

الفصل الثالث : الفرق بين المحتسب والمتطوع

obeikandi.com

obeikandl.com

الفصل الأول

الحسبة ونظام القضاء

الوجه الأول : تشابة القضاء والحسبة :

كل من القاضي ووالي الحسبة يجوز الاستعداء إليه، وسماعه دعوي المستعدي عليه في حقوق الآدميين ، إذا كانت تلك الحقوق تتعلق بمنكرات ظاهرة يطلب زوالها ، أو معروف يقام . وفي هذا النوع من الحقوق تلزم كل من ولاية الحسبة ، والقضاء المدعي عليه الخروج من الحق الذي عليه .

الوجة الثاني : الفرق بين القضاء والحسبة :

الفرق الأول : من وجهة عموم الدعاوي وخصوصيتها :

القضاء يزيد عن الحسبة في أحقيته فى سماع عموم الدعاوي : في العقود ، والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، خلافاً لولاية الحسبة التى لا تتعرض لشيء من هذا .

الفرق الثاني : من وجهة الدعاوي :

القضاء ينظر في الحقوق التى يتداخلها التجاحد والتناكر لأن القاضي فيها يقف على سماع بينة وأحلاف يمين ، أما الحسبة فمقصورة على الحقوق المعترف بها .

الفرق الثالث : من وجهة الخصوم في الدعاوي :

الناظر في ولاية الحسبة يجوز له أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهي عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد. بينما القاضي لا يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوي منه .

الفرق الرابع : من وجهة نوع الولاية فيها :

إن الناظر في ولاية الحسبة له من سلاطة السلطان والسلطنة واسطالة الحماة – فيما يتعلق بالمنكرات – ما ليس للقضاه لأن الحسبة موضوعة

للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرفاً والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق [1].

ويتعرض للفرق بين الحسبة والقضاء صاحب كتاب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ". أعلم أن الحسبة تزيد عن القضاء من ثلاثة أوجة ، وتشابة من وجهين ، وتقصر عنه من وجهين أيضاً ، وأما وجها موافقتها له فهما :

١- يجوز للمحتسب أن يحضر من أدعي عليه التعدي على حقوق الآدميين . لكن ليس هذا على إطلاقة بل هو مختص بثلاثة أنواع من الدعوي وهي :

أ. ماكان متعلقاً بالبحث في المكاييل والموازين .

ب. ما كان متعلقاً بالغش والتدليس في المبيع أو الثمن .

ت. ما كان متعلقاً بالمطل وتأخير الدين المستحق مع التمكن من دفعه وإنما جاء التقييد بهذه الأمور الثلاثة من الدعاوي دون غيرها لتعلقها بمنكر ظاهر وهذا هو مجال عمل المحتسب .

٢- للمحتسب أن يلزم المدعي الخروج من الحق الذي عليه. وهذا أيضاً محصوراً في الأمور التى يجوز له سماع الدعوي فيها فقط – إذا وجب ، مع اعترافه به ، والقدرة على تسليمه ، لأنه إذا أخره عن وقته مع القدرة علي التسليم كان هذا منكراً ظاهراً .

أما وجها قصورها عنه فهما :

١- لا يسمع فيها عموم الدعاوي الخارجية عن ظواهر المنكرات .

٢- أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها دون ما يدخله التجاحد .

أما وجوه زيادتها عليه :

---

(1) للتفصيل انظر، صالح بن عبد الله الهزولي، أثر القضاء في الدعوي إلي الله تعالي، الطبعة الأولي (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م) ص ٣٠ – ص ٣١ .

obeikandl.com

٣- يجوز للمحتسب أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وما ينهي عنه من المنكر وإن لم يطلبه خصم أو غيره لذلك ، وليس هذا للقاضي إلا بحضور مدع أو خصم يجوز له سماع الدعوي منه.

١- أمر الحسبة مبني على الرهبه ، فللمحتسب من السلاطة، والاستطالة التى للسلاطين فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي ، لأن القضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص .

٢- مبني ولاية المحتسب : الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحيات القاضي ، وما ليس فيه حكم ، فهو يأمر بالجماعات والجماعات والصدق والصدقة ، وطيب الكلام وإفشاء السلام وغير ذلك مما هو معروف [1].

❖❖❖❖❖

(1) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، الطبعة الأولي (لندن : المنتدي الإسلامي، ١٩٩٥م)، ص٤٥- ٤٦ .

opelkandl.com

الفصل الثانى

الحسبة ونظام المظالم

الحسبة تسمي ولاية الحسبة ونظام المظالم هو ولاية المظالم.

ولاية المظالم ولاية تحمل المتخاصمين على التناصف بالرهبة وتزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة لذا لا يقوم بها إلا من كان جليل القدر عظيم الهيبة ظاهر الحكمة عفيف النفس بين التقوي كثير الورع صادق العزيمة فهو يحتاج في منصبه هذا إلي سطوة الحماة وتثبت القضاء وحزم الخلفاء وكثيراً ما قام الخلفاء أنفسهم بهذا المنصب العظيم [1].

وكان مجلس القائمين بها مجلساً مهيباً فهو يضم إلي جانب والي المظالم عدداً من الحماة والأعوان والقضاة والفقهاء والأعلام وهو ينظر في دعاوي تعدي الولاة والحكام ونحوهم على أفراد الرعية، وفي شكاوي الموظفين بنقص رواتبهم أو غمط حقوقهم، تأخيرها وفي شكاوي الاعتداء علي الأموال العامة ونحو ذلك ، كما أنه يتابع ما عجز عنه سلطانه ومكانته[2].

ويمكن تفصيل ذلك في نقاط كما جاءت عند أبي يعلي الفراء في كتابه " الأحكام السلطانية" حيث يحدد فيها ما يجب أن ينظره والي المظالم وهو ما نسميه نحن هنا (اختصاصات وصلاحية ولايه المظالم) وفي ذكر هذه النقاط ما يغني عن الاستشهاد بأحوال المظالم اليوم التى قد تكون ابتعدت عما كان لهذه الولاية في الماضي ولم تأخذ بأكثره والذي نأمل أن يوفق ولاة المسلمين اليوم إلي إعادة كل تلك الصلاحيات والاختصاصات كما حددت فهي:

١- النظر في تعدي الولاة علي الرعية فيتصفح عن أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا أو يكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .

---

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلي، ص٧٣ .

(2) المرجع نفسه، ص٣٣.

٢- دفع أجور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلي القواعد والأصول الشرعية في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلي بيت مال المسلمين – أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه والنظر في تظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم أو تأخرها وإجحاف النظار بهم فيرجع إلي ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزيهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

٣- رد المغصوب وهي ضربان: أحدهما : غصوب سلطانية قد تغلب ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها تعدياً علي أهلها فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم فهو موقوف علي تظلم أربابه. والضرب الثاني : من المغصوب، ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة فهو موقوف على تظلم أربابه .

٤- مشارفة الوقوف (الوقف): وهي ضربان عامة وخاصة فأما العامة : فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجربها على سلبها وبمضيا علي شروط واقفيها . وأما الوقوف الخاصة :فإن نظره فيما موقوف علي نظم أهلها عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم معيينين فيعمل عند التشاجر فيها علي ما تثبت به الحقوق عند الحكام .

٥- تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه قوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوي يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه بالخروج مما في ذمته .

٦- النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر علي رده فيأخذهم بحق الله تعالي في جميعه ويأمر بحملهم علي موجبه .

هذه هي أبرز ما كان ينظر فيه والي المظالم في النظم الإسلامية التي قامت لمعظم الدول الإسلامية في الماضي والتي لا تزال ينظر في بعضها اليوم ولكن تحت مسميات أخري كمحاكم النقض أو التمييز أو هيئة المظالم كما عليه الحال في المملكة العربية السعودية اليوم [1].

❖❖❖❖❖

(1) علي بن حسن بن علي القرني، الحسبة الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص ١٨٧-١٨٨-١٨٩.

obeikandl.com

الفصل الثالث

الفرق بين المحتسب والمتطوع

يورد صاحب كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فروقاً بين المحتسب والمتطوع تتمثل في الآتي :

١- أن الحسبة فرض عين علي المحتسب بحكم الولاية بينما هي علي غيره فرض كفاية .

٢- لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عن الحسبة بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة مثلاً لكن لا شيء في ذلك علي غيره.

٣- المحتسب منصوب للاستعداء (الإحضار) إليه فيما يجب بخلاف المتطوع.

٤- يلزم المحتسب إجالة من استعدي به، وليس ذلك علي المتطوع، فله أن يطلب من متطوع آخر أو من محتسب أن يجيب ، بينما المحتسب ليس له أن يندب لذلك متطوعاً ويجلس ... لكن له أن يندب له محتسباً مثله.

٥- علي المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها وبفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس علي غيره بحث ولا فحص .

٦- للمحتسب أن يوظف له أعواناً لإنكار المنكر، لأن ذلك أقوي وأكثر هيبة للقيام بهذه المهمة ، وبالتالي يكون لهؤلاء الأعوان من المزايا ما لا يكون للمتطوع. بينهما لمتطوع له أن يتخذ أعواناً في إطار محدودة، ولا يكون له ولا لهم ما للمحتسب وأعوانه من القدرات والصلاحيات الواسعة في الإنكار.

٧- للمحتسب أن يعزر الناس علي المنكرات الظاهرة بطرق التعزير المعروفة... وليس ذلك للمتطوع إلا في إطار محدد كتأديبه زوجة وولده ومن له ولاية عليه ... وإنما اكتسب المحتسب تلك الصلاحية من منصبه .

٨- للمحتسب أن يرتزق من بيت المال علي حسبته ، وليس لمتطوع أن يرتزق علي إنكاره.

٩- للمحتسب الاجتهاد فيما يتعلق بالمنكرات العرفية التي لم يرد الشرع بالنهي عنها.

١٠- لا تسمع الدعوي في أهل الحسبة ولا يفتح باب الجرح فيهم، بخلاف غيرهم، وذلك لأن مسألة الحسبة وعملها ليست من باب الدعوي والإجابة ، ولا يشترط لها شروطها [١].

وقد كتب صاحب كتاب " الحسبة في الماضي والحاضر " تحت عنوان " المحتسب المكلف والمتطوع والفرق بينهما" كتب مطولاً يمكن الرجوع له. حيث قال المحتسب في أصل الفعل واحد وبالنظر إلي الدافع في تنفيذ الفعل فهما محتسبان المحتسب المكلف وهو " موظف مكلف من قبل الدولة ليقوم بمراقبة الأفراد وتصرفاتهم ليصيغها بالصيغة الإسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الإسلام وقواعده ". أما المحتسب المتطوع فهو مسلم غيور يقوم بتغيير المنكر وإقامة المعروف دون تكليف من ولي الأمر وإنما دافعه في ذلك براءة الذمة ورجاء المثوبة [٢].

وأورد ما أورده الماوردي رحمه الله وذكر أن الماوردي ذكر عشرة فروق وزاد هو عليها من مراجع أخري.

❖❖❖❖❖

(1) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦-٣٧.

(2) علي بن حسن بن علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأساليب، مرجع سابق، ص ٨٩-٩٣ .